شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

شرح الورقات

لإمام الحرمين الجويني

شرح وتعليق الشيخ الفاضل

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

معهد علوم التأصيل

شبكة دار إمام الهجرة العلمية

www.imam-malik.net

@imam_malik_net

/imammaliknetwork

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع عشر من مجالس التعليق والشرح على متن **"الورقات"** ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة، ولعلنا إن شاء الله تعالى نختم الكلام على هذا الكتاب، وهو الكتاب المقرر السادس من مقررات هذا المعهد.

انتهينا في الدرس الماضي من كلام المصنف رحمه الله تعالى على القياس وعلى الحظر والإباحة، وتوقفنا على قوله في الاستصحاب، فقال: **"ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي"** هذا كلامه في باب الاستصحاب.

والاستصحاب: استفعال من الصحبة، بمعنى أن يطلب استصحاب الدليل أو استصحاب الأصل عند عدم ورود الدليل، استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي عند عدم ورود الدليل.

وهذا الباب راجع إلى الذي قبله. فإذا قلنا بأن الأصل في الأشياء الحل، فإننا نرجع إلى هذا الأصل عند ورود الخلاف. ولكن قد ذكرت لكم بأن هذا لا يُطلق فيه القول كما في الأبضاع والأموال واللحوم وما شابه ذلك. وهذا الباب هو في الحقيقة من الأبواب المشكلة، وقد استعمله جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على اختلاف بينهم في صوره. وذكروا له أربع صور منها:

استصحاب البراءة الأصلية: كما تقدم معنا إذا قلنا بأن الأصل في الأشياء الإباحة فإننا إذا اختلفنا في حرمة شيء نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل، الأصل في الأشياء الطهارة نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل، إذا قلنا الأصل في الأشياء الحرمة نرجع إلى هذا الأصل حتى يقوم الدليل على الحل وهكذا... ومما يدل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث عدي بن حاتم: **«فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سمّيتَ على كلبك ولم تُسمّ على غيره»** وكذلك الرواية الأخرى: **«وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماءُ قتله أو كلبك»** هذا مما يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم فأرجعه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى استصحاب أصل الحرمة لعدم العلم المتيَقَّن بموجب الحل وهو الذكاة. وكذلك استصحاب أصل الطهارة بالنسبة للحدث كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه: **«إن**

الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثتَ، فلا ينصرفَنَّ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» فأرجعه مع ظنه أن يكون قد أحدث إلى أصل الطهارة، وهذا من العمل باستصحاب الدليل كما تبيّن. هذا من أهم الأنواع المتعلقة بالاستصحاب، وإلا فإنهم قد ذكروا أربعة أنواع.

والنوع الثاني منها: **استصحاب العمل بالنص حتى يأتي ناسخ**. واستصحاب دليل الشرع قالوا نوعان: استصحاب عموم النص واستصحاب العمل بالنص. هذان نوعان من أنواع الاستصحاب. وعلى كل حال فإن هذا القول بمسألة الاستصحاب يقع فيه الكثير من الخلاف حتى عند القائلين به بسبب اختلافهم في هذا الأصل الذي يُستصحب. فعلى سبيل المثال، في أصواف وأوبار وشعور الميتة الطاهرة ما الحكم فيها؟ هل نقول بأنها طاهرة أو لا؟ وهي أجزاء الحيوان المنفصلة عنه وهي الأصواف والأوبار والشعور؟ فالذي جاء في الكتاب يعني كتاب سحنون عن المالكية أنه وافقه أبو حنيفة أنها طاهرة، وأما الشافعي رحمه الله فإنه قد تردد فيها هل هي طاهرة أو لا. واصلهم وحجة المالكية والحنفية أنها طاهرة قبل الموت فتكون طاهرة بعده عملا بهذا الاستصحاب. وهذا يقع كما قلت في مسائل، المهم هو أن تفهم هذه القاعدة وتستعملها في حال الخلاف في المسائل.

كذلك استصحاب الإجماع في مورد النزاع **(كلام غير واضح)** ... هل يبلغ إجماعهم إلى ما اختلفوا فيه كما يقع في مسائل من هذا الباب هذه من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم؟ فالظاهرية مثلا يستصحب الإجماع على بيع الأمة المملوكة قبل **(كلام غير واضح)** لا يجوز بيعها عندما تكون أم **(كلام غير واضح)** وكذلك كلامهم في مسألة العادم للماء إذا دخل في الصلاة ثم بعد دخوله في الصلاة وجد الماء أو أُخبر بأن الماء قد وُجد، فهل نقول له اخرج من الصلاة أم نقول له أتم صلاتك واستصحب؟ فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذا، فمنهم من استصحب الإجماع في مورد النزاع كالمالكية والشافعية فقالوا بأن الصلاة تصح ويستمر في صلاته، ومنهم من قال لا بل تبطل الصلاة لأنه وجد الماء، وهذا القول الثاني أرجح. والمسائل هذه كما قلت لكم فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن هذا الأصل وهو الاستصحاب نافع جدا في رد البدع والأهواء، فإن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، فإذا جاء إنسان وقال بأنها تُشرع عبادة معيّنة قلنا له وأين الدليل على مشروعيتها ؟ هذا ما يتعلق بما ذكره المصنف في الاستصحاب.

ثم ذكر أصلا آخر فقال: **"وأما الأدلة: فيقدَّم الجليّ على الخفيّ، والموجب للعلم على الموجب للظن، والقياس الجلي على القياس الخفيّ. فإن وجد في النطق ما يغيّر الأصل وإلا استُصحِب**

الحال" هذا الموضع يسمى بموضع ترتيب الأدلة، وهذا الموضع له تعلق بما تقدم معنا في مبحث التعارض ومختلف الحديث ومختلف **(كلمة غير واضحة)** ومختلف النصوص. فهو يقرر هنا ما يتعلق بتراتيب الأدلة كيف يرتبها، وتقدم معنا أيضا كلام شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في حقيقة أصول الفقه وحقيقة الأصولي وأنه الذي يعرف ما يُستدَل به وما لا يُستدَل به. وهذا الباب من المضايق التي تقع عند الأصوليين وعند الفقهاء، فإنهم ربما أصّلوا أصلا ثم قالوا إذا جاء الحديث هذا خلاف الأصل، مثل ما فعلت الحنفية في بيع المصرّاة. وربما استشكلوا بعض النصوص بناء على مذاهبهم، فيقولون هذا مشكل على مذهب إمامنا، حتى قال من قال منهم "بأن كل نص من آية أو حديث خالف مذهبنا فإنه إما منسوخ أو مؤوّل!" هذا الباب باب من المضايق. ثم إنه أيضا من شدة ضيقه أنه يُرجع هذا الترتيب وهذا التعارض إلى المباحث الكلامية التي تقدمت من جهة أنهم يرتبون الأدلة في إفادة العلم وإفادة الظن. وأنتم تذكرون -إن شاء الله تعالى- أنه قد ذكرنا فيما سبق كلام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بهذا التعارض، وأنه لا يمكن أن يوجد نصان صحيحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أو نص في القرآن ونص في السنة تم يتعارضان ويتهاتران ولا يمكن الجمع بينهما. نعم يقع التعارض في نظر المجتهد، والتفقه في العلم يستلزم عليه أن ينظر في هذه الأدلة وأن يوسع النطاق في مسألة البحث وكلام أهل العلم **(كلام غير واضح)** وما شاكل ذلك. هذا خلاصة ما يُذكر هنا، حتى أنه قد نُسب في هذا الباب إلى أئمة الإسلام الكبار أنهم يقولون بتقديم القياس على حديث الآحاد! يعني أن يكون حديث الآحاد صحيحا ثم نميل إلى طرحه لأنه خالف القياس. وهذا محكي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ولكنه عند التحقيق والتحرير لا يثبت عن الإمام مالك رحمنا الله وإياه. لأن المروي من طريق المدنيين أنه قدّم الخبر على القياس وهذا هو المشهور في مذهبه، وروى العراقيون عنه أنه قدّم القياس على الخبر. والذي رجّحه المحققون من المالكية ترجيح الخبر على القياس، وهذا وإن لم يرجَّح فإنه لا خبر عندنا عن الإمام مالك يُروى بإسناد صحيح عنه أنه قدّم الخبر خبر الآحاد على القياس، الشاهد من هذا أن هذه المسألة مسألة مهمة جدا إذا درسها طالب العلم على منهج أهل السنة والجماعة، فنقول نعم، يوجد تعارض في نظر المجتهد، لكن أحيانا قد يكون هذا التعارض مرجعه إلى أنه لم يتبين له نسخ أحد الدليلين أو تخصيص أحد الدليلين للآخر أو تقييد أحد الدليلين للآخر أو ما أشبه ذلك. وقد يكون هناك ما هو وراء ذلك، وهو أن يكون هذا أحد الدليلين غير صحيح ...المصنف رحمه الله تعالى لما ذكر الترتيب قال **"يقدم الجلي على الخفي"**

وقد تقدم معنا النص والظاهر والمؤول كل هذا تقدم معنا فهو يقصد بالجلي ما هو نص أو ظاهر بمقابل المؤول. (**كلام غير واضح...**) وكذلك ما يوجب العلم وهو المتواتر فإن هذا يقدّم على الموجب للظن على ما قرره هو هنا في متنه وعلى ما قرره كثير من الأصوليين. تقدم معنا تحرير القول لهذه المسألة وأنه لا يمكن أن يقع التعارض في باب الشريعة مع صحة الدليلين إلا أن أحد الدليلين يُحمل على الآخر وأنتم تعلمون أن من أوجه التعارض تعارض القول مع الفعل فكيف نحمل الفعل وكيف نحمل القول؟ نصحح هذا ونصحح هذا وإما أن نحمل الفعل على الخصوصية في حقه – صلى الله عليه وآله وسلم – كما جنح إليه طائفة من الأصوليين وإما أن نقول بأنه محمول على الكراهة في حق أمته وجائز في حقه وإما أن نقول بأنه مكروه على جهة العموم كل هذا محكي عن الأئمة.

(**كلام غير واضح....**) مما تقدم ثم قال: **"والقياس الجلي على القياس الخفي"** وقد رتبنا البارحة في الدرس الماضي قوة الأقيسة وأن قياس العلة مقدم على قياس الدلالة وقياس الدلالة مقدم على قياس الشبه. هذا تقدم معنا البارحة، فإذا تعارض عندنا قياسان، تعارض قياس العلة مع قياس الدلالة قدمنا قياس العلة وخصوصا إذا كانت العلة من العلل المنصوص عليها في الشرع كعلة الإسكار وما شابه ذلك.

قال –رحمه الله – : **"فإن وُجد في النطق ما يغيّر الأصل، وإلا استصحب الحال"** هذه مسألة الاستصحاب وقد تقدم معنا الكلام عليها وما المقصود بهذا الاستصحاب كيف نستعمل الاستصحاب على ما ذكره المصنف – رحمه الله تعالى– . ومسألة هذا الدليل خلاف الأصل هذه المسألة من نكد كتب الفقه التي يضيق بها طالب العلم ذرعا ويضيق صدره عند بحثها فإنهم يعمدون إلى الدليل الصحيح المتفق عليه كما ضربت لكم بعض الأمثلة فيقولون هذا الدليل خلاف الأصل، وما هو الأصل عندهم؟ القياس. وهذا من أبطل الباطل يعني بهذه الأقيسة وهذا الرأي وهذا النظر يخالف قول رسول الله ص.

ختم المصنف –رحمه الله – كتابه بما يتعلق بالاجتهاد والتقليد وصفة المفتي والمستفتي وهذا كما ذكرت فيما يغلب على ظني من قبل أن بعض الأصوليين يقول بأن هذا ليس من مباحث علم الأصول ولا دخل له في علم الأصول لأن علم الأصول معناه دلالات الألفاظ وأما المستدل فإنه لا مدخل له في علم الأصول وهذه مسألة على كل حال ليست (**كلام غير واضح**)

قال –رحمه الله – : **"ومن شرط المفتي : أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا، خلافًا ومذهبًا، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"**

(...)استنباط المجتهد وقبل الدخول فيما ذكره المصنف – رحمه الله – ينبغي أن نعلم أن باب الاجتهاد ليس مغلقا كما يزعمه متعصبة المذاهب وقبله أيضا أن نعلم أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد اجتهدوا في زمن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – كما هو مشهور حديث بني قريظة لما قال النبي عليه الصلاة والسلام «لا يصلّينَّ أحدُكم العصرَ إلا في بني قريظة» فإن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – «قد أنزلهم على حكم سعد بن معاذ وقال له بأن يُفتيَ فيهم وقال لسعد بن معاذ نزل هؤلاء على قولك قال فإني أحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فقال قد حكمت فيهم بحكم الله» أو كما قال نبينا – صلى الله عليه وآله وسلم – والحديث في صحيح الإمام البخاري. ولهذا نظائر في زمنه عليه الصلاة والسلام. أم أنه يستمر هذا الأمر فيما بعد زمنه عليه الصلاة والسلام وأيضا الاجتهاد في الأمة باق لا ينقطع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وقد قال الإمام البخاري: "هم أهل العلم". كما أمر النبي –صلى الله عليه وآله وسلم – بلزوم الجماعة وهم أهل العلم. والإمام أحمد يقول: "هم أهل الحديث". وكذلك ما يدل عليه الحديث: «ما يزال الله جل وعلا يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» وهذا الحديث في سنن أبي داود وقد صنف فيه السيوطي كتابا وهو حافل بالفوائد على كل حال. وهذه الأدلة صريحة دالة على بقاء اجتهاد هذه الأمة وإن كان المقلدة ومتعصبة المذاهب لهم تفاصيل في هذا الباب بين المجتهد المطلق والمجتهد المقيد والمجتهد في المذهب وما يضعونه له من الشروط في ذلك.

الاجتهاد هو بذل الوسع والمفتي هو الذي. أيضا مما يدل على بقاء الاجتهاد وهو أصرح مما تقدم ما جاء في الصحيحين من قوله –عليه الصلاة والسلام –في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران» وهذا الحديث كما ذكرنا هو في الصحيحين وهو دليل ظاهر صريح على أنه لا منتهى للاجتهاد لأن هذا ليس خاصا بزمن من الأزمنة التي أخبر بها النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أمته. هذه الدلالات التي تقدمت هي بمثابة التوطئة حتى نفهم ما يذكره الأصوليون في باب الاجتهاد وفي باب التقليد وفي باب آداب المستفتي فإن هذه

الشروط التي يذكرونها غالبها فيه تضييق من جهة أنهم يعني يذكرون من شروط المجتهد شروطا لا يمكن أن تتوفر كما يقول بعض أهل العلم حتى في بعض أفراد الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم–.

المصنف –رحمه الله تعالى –هنا ذكر لنا جملة من الشروط التي هي شروط المفتي وهو المجتهد قال: **"أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا"** وما المقصود بالأصل ؟ (...)من الكلام على أصول الفقه بمعنى أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد وما يقع فيه إجماع وما لا يقع فيه إجماع وما يقع فيه الخلاف بين أهل العلم وأحكام النسخ وما شابه ذلك.

قال – رحمه الله – **"ومذهبا"** يعني في مذهبه يعرف الخلاف في المذهب وأنتم تعرفون أن المذاهب لهم اصطلاحات عندهم المشهور وعندهم الراجح وعندهم القول وعندهم الرواية وعندهم التخريج وعندهم الوجه إلى غير ذلك، في جميع المذاهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعندهم النص ونص الإمام وبعد ذلك يقع الخلاف في رواية المدنيين والعراقيين والمصريين بالنسبة للمالكية وفي رواية البغداديين والمصريين بالنسبة للشافعية وهكذا بالنسبة للحنابلة فيقع بينهم الخلاف فيكون عالما بالخلاف في مذهبه وبالخلاف خارج مذهبه .

وقال بعد ذلك: **"ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد"** يعني أنه يكون عنده كمال في مسألة الأدلة فيما يتعلق بالاجتهاد وهذه الأدلة التي قررها المصنف –رحمه الله تعالى–التي يجب أن يكون عليها المجتهد نرجع إلى بناءها واحدا واحدا: فقال أولا بأن يكون عالما بالفقه أصلا وهذا ما يتعلق بأصول الفقه وهي أدلته الإجمالية وأن يكون عالما بالفقه فرعا ومذهبا وخلافا وهذا ما يتعلق بالأحكام العملية وهي التي تُسمى بالفروع.

بمعنى أنه يعلم الخلاف الواقع بمذهبه وما خرج عن مذهبه والأصل عندهم أنه يعلم ما في مذهبه وأن يكون بعد ذلك كامل الأدلة في الاجتهاد ولكن هذه العبارة غير متضحة في كلام المصنف –رحمه الله تعالى–فقد إستشكلها طائفة من الشراح لكن قالوا بأن يكون صحيح الذهن رصين العقل لا تتشوش عليه الأمور كالقاضي يقضي وفي حال غضب.

ثم قال : **"أن يكون عارفا بجميع ما يحتاج إليه في الاحكام من النحو واللغة وكلام العرب"** منه ما يرجع إلى اللغة وهو معرفة أفرادها وتراكيبها وهو ما يسمى بفقه اللغة وما يستعمل منها وما لا يستعمل وهذا يعرف من طريق معاجم اللغة العربية وأما أن يراد به التراكيب الداخلة على الكلام وهي ما يتعلق بعلم النحو بأن يعرف إعرابه من جهة فاعله ومفعوله ومبتدأه وخبره وما شابه ذلك من

مسائل النحو وأبوابه فيكون عنده علم بهذه الأشياء وليس معنى هذا أن يكون محيطا بعلمها بعد ذلك قال : **أن يكون عارفا بما يحتاج إليه في الأحكام من معرفة الرجال"** وهذا بالنسبة إذا نظرت إلى الفقهاء والأصوليين تجزم وتقطع بأن هذا من المسائل النظرية التي لم يتحققوا بها أو لم يتحقق بها كثير منهم فإنك إذا نطرت إلى بعض كتبهم أو إلى كثير من كتبهم بمجرد أن يقال هذا حديث فإنهم يسوقونه مساق الحديث وقد لا يكون له إسناد وإنما مجرد التتابع حتى صار هذا الحديث مشهورا وليس له خطام ولا أزمة ومع هذا هم يشترطون أن يكون عارفا بالرجال من جهة الحكم عليهم جرحا وتعديلا وكلام الأئمة فيهم والنظر في كتب أئمة الجرح والتعديل وهذا في الحقيقة نستطيع أن نقول بأنه لا مصداقية له إلا نزرًا يسير عند من وفقه الله للجمع بين أن يكون محدثا فقيها ممن ينتسب إلى هذه المذاهب .

ثم قال :**"وأن يكون عارفا بالأخبار الواردة في الأحكام"** ويقصد بالأخبار الأحاديث ومن ثم صنف العلماء –رحمهم الله تعالى– كتب الأحكام المختصرة، والمتوسطة والمطولة كما لا يخفاكم كتب عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى وكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وكتاب بلوغ المرام وغيرها من الكتب التي خدمتها من جهة شروحها فإنه يكون عنده علم بهذه الأحاديث وكتب الأحكام أو أحاديث الأحكام هي أكثر الأحاديث التي خُدِمت كما سمعت شيخنا مقبل –عليه رحمة الله تعالى–يقرره لأن أصحاب المذاهب يتكلمون عليها لجهة الاستدلال والانتصار لمذاهبهم أنتم تعلمون كتاب "**التحقيق والتنقيح**" عند الحنابلة وكتاب "**نصب الراية**" عند الحنفية وكتب كثيرة عند المالكية وعند الحنابلة كتب كثيرة مصنفة في الأحكام وتخريج الأحاديث وليس من شرط المجتهد أن يكون عالما بكل حديث جاء عن النبي– صلى الله عليه وسلم–بل يجتهد أن يبلغ في هذا الباب أقصى المراتب فِمنها ما يكون محفوظا عنده في ذهنه ومنها ما يكون مستطاعا له من جهة القوة القريبة.

وهنا أنبه قبل أن أدلف إلى المبحث الذي بعده هو أن العلم والفقه يتجزأ والاجتهاد يتجزأ عند أهل السنة والجماعة فإنهم لا يقولون بأن الاجتهاد لا بد أن يكون في جميع أبواب الشريعة بل قد يجتهد العالم في باب ويخفى عليه أبواب أخرى كما هو معلوم وهذا لا يزال الأمر عليه في بلاد المسلمين وفي تاريخ المسلمين وفي علومهم هذا أمر معلوم وأدلته كثيرة في نصوص الكتاب وفي نصوص السنة وفوق كل ذي علم عليم، والعالم قد يكون الفقه له سجية طبعا أو من الفقه ومنه ما يكون مدركا من جهة

القوة القريبة بمعنى أنه لا يستحضر هذه المسألة أو هذا الحكم لكنه يستطيع أن يدرك حكمها بالقوة القريبة لعلمه بالكتب لعلمه بالمراجع كما هو معلوم فيستمهل المفتي وهذا قد وقع كما يحظرني من أن سحنون فيما يغلب على ظني لما جاءه رجل يسأله عن مسألة فلم يجد فيها جوابا فقال له أمكث حتى ننظر فنظر حتى صار ثلاثة أيام فقال له" يا إمام أما وجدت لها حلا ، لو أنك تقول فيها برأيك فقال يا بني لا أريد أن أجعل لحمي جسرا لك أو لا أريد أن أجعل لك لحمي جسرا إلى النار" أو بهذا المعنى، والإمام مالك لما جاءه رجل وسأله عن أربعين مسألة فأجابه عن بعضها عن ثلاث ثم قال: "الله أعلم لا أدري ". فمن أهل العلم من كان يرد المستفتي لعدم العلم بها ومنهم من كان يرجع إلى ما يسمى بالقوة القريبة فليس من شرط المجتهد أن يكون عالما بكل حديث، الكتب المطولة تذكر أن يكون حافظا لمائة ألف حديث وأن يكون وأن يكون إلى غير ذلك مما يذكرونه في كتب أصول الفقه .

قال –رحمه الله تعالى– بعد ذلك: "**ومن شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى**" أو في الفتيا كما في النسخة الثانية وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد العامي له اجتهاد عند بعض أهل العلم واجتهاده أن يطلب من يثق بعلمه قال شيخ الإسلام رحمه الله : "واجتهاد العامة هو طلبهم للعلم من العلماء بالسؤال والاستفتاء بحسب إمكانهم" هكذا قال –رحمه الله تعالى –، وهذا ظاهر، كون العامي يبحث عمن يفتيه ويثق بفتواه فإن هذا نوع اجتهاد منه فالمستفتي اسم فاعل وهو الذي يطلب فتوى ويسمى عندهم بالمقلد، بأن يكون من أهل التقليد فيقلد من يفتيه يقلد ذلك المفتي الذي أفتاه ومن هنا قال بعض أهل العلم بأنه يلزم المفتي أن يذكر الدليل على فتواه لأن النبي –عليه الصلاة والسلام –كان يفقه أصحابه بهذا المعنى كما في قوله –عليه الصلاة والسلام –: «أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم فزجر عنه»، وكما في قوله –عليه الصلاة والسلام– لأبي النعمان بن بشير : «أيسرك أن يكون لك في البر سواء» أو بهذا المعنى والحديث في الصحيحين ولكن الذي عليه العمل والذي عليه جماهير أهل العلم أنه لا يلزمه خصوصا إذا كان المستفتي لا يعلم حقيقة الدليل .

هنا ذكر لنا المصنف رحمه الله تعالى أن المستفتي يقلد المفتي في الفتيا التي أفتاه فيها وهذا قد نقول فيه منازعة بأنه لا يسمى تقليدا وإنما يسمى إتباعا لأن العالم هو الثقة لأن الله –جل وعلا –قال :﴿إِنْ

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[الحجرات ٦] فدل هذا بمفهوم المخالفة على أن الثقة إذا جاء بالخبر أو بالقول وجب قبول قوله فلا يسمى هذا تقليدا .

ثم قال :"**وليس للعالم أن يقلِّدَ وقيل يقلد**": هذه مسألة أشار المصنف إلى الخلاف الواقع فيها وهي هل العالم له أن يقلد أم ليس له أن يقلد ؟، وهذه راجعة إلى ما ذكرته لكم قبل قليل من مسألة تجزئ الفتوى بمعنى أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للمجتهد فقد يصل إلى علم في كثير من المسائل ثم تستغلق عليه مسألة فلا يستطيع أن يصل فيها إلى قول فقالوا في هذه الحالة بأنه يقول بقول عالم آخر ظهرت له هذه المسألة ويكتفي بقوله وهذا وقع لكثير من أهل العلم فإنهم يجتهدون ثم يقول ولم يظهر لي فيها أمر وأنا أقول بقول فلان فيها فيجعل فلانا هذا حجة بينه وبين الله –تبارك وتعالى –في هذه المسالة وهذا أمرا يدل عليه قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة ٢٨٦] فإذا لم يتبين له أمر في حكم هذه المسألة فإنه يرجع إلى قول غيره من أهل العلم ومازال الصحابة وهم من أهل الفتوى يجتهدون فيما بينهم قد استدل جمهور الأصوليين على هذه المسألة ببعث النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا موسى ومعاذا إلى اليمن قال أبو محمد ابن حزم "وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنا جاز له أن يفتي بها وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتي بما علم ولا علمه بما علم يبيح له أن يفتي فيما جهل وليس أحد بعد النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره فلو لم يفتي إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أن يفتي ".

هذا الكلام من أحسن ما يكون لذلك ذكرته لكم ألا وهو كلام أبي محمد ابن حزم رحمه الله، قال رحمه الله "والتقليد قبول قول القائل بلا حجة " والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القراءة في المورد العذب الزلال

قال الشيخ النجمي رحمه الله تعالى:

فإن قيل: إن الشيخ البنا قد دعا إلى الجهاد في هذه الخطبة فيكون قد أدى ما عليه؟!

قلنا أي جهاد الذي دعا إليه البنا إذا كان قد أقر الشرك الأكبر المخرج من الملة وما فائدة في جهاد اليهود والنصارى إذا كنا مثلهم، بل أردء منهم فاليهود ألهو عزيراً والنصارى ألهو عيسى عليه السلام

فقط، أما الصوفية ومن دان بدينهم فقد ألهو ما لا يحصى من البشر –من كانت عنده النسخة يعدل كلمة ملا–

فتجد قوماً يعبدون الحسين وآخرون يعبدون السيدة زينب وآخرون يعبدون البدوي وآخرون يعبدون الجيلاني وآخرون يعبدون الدسوقي وهلم جراً ما لا يعد ولا يحصى من الآلهة فحسبنا الله على من أقر الشرك بالله في حين أنه يزعم أنه يدعوا إلى الله.

والخلاصة: أن كل من دعى إلى جهاد ولم يؤسسه على التوحيد الذي أسس عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–جهاده فإنه قد ضل وأضل، وأخطأ الطريق الأمثل، الذي سار عليه كل نبي مرسل، ونطق به كل كتاب منزل.

أما قول البنا في رسالة التعاليم في الأصل الرابع من الأصول العشرين: "والتمائم والرقى والودع والمعرفة والكهانة وادعاء معرفة علم الغيب وكل ما كان من هذا الباب منكر تجب محاربته إلا ماكان آية أو قرآن أو رقية مأثورة

وقال في النص الرابع عشر: "وزيارة القبور أيا كانت سنة مشروعة بالكيفية المأثورة، ولكن الاستعانة بالمقبورين أيا كانوا ونداءهم لذلك وطلب قضاء الحاجات منهم عن قرب أو بعد والنذر لهم وتشييد القبور وسترها وإضاءتها والتمسح بها والحلف بغير الله وما يلحق بذلك من المبتدعات، كبائر تجب محاربتها ولا نتأول لهذه الأعمال سداً للذريعة"اهـ.

وأقول: أولاً وقبل كل شئ في هذين المقطعين أو الأصلين الذين كتبهما الأستاذ البنا خلط يدل على عدم تمييزه بين البدعة والشرك الأكبر والشرك الأصغر فمزاولة الكهانة وادعاء معرفة علم الغيب شرك أكبر مخرج من الملة، وكذلك الاستعانة بالمقبورين أياً كانوا وندائهم لذلك وطلب قضاء الحاجات منهم والنذر لهم والتمسح بقبورهم كل ذلك شرك أكبر مخرج من الملة وكذلك تعلق التمائم والودع إن اعتقد فيه أنه يدفع عنه الجن أو ما أشبه ذلك كل هذا من الشرك الأكبر مثل شرك العرب الذين قاتلهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– واستباح سفك دمائهم وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم، وأما الشرك الأصغر فهو كالحلف بغير الله تعالى والرقية إذا كانت بغير المشروع ولم يكن فيها استغاثة بالجن أو غيرهم أما البدع فهي البناء على القبور وسترها والإضاءة لها، فالدمج بين هذه الأمور المتفاوتة في الحكم دال على عدم معرفته للتفصيل، فمن دعا غير الله وطلب منه جلب النفع ودفع الضر فقد كفر، قال الله تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾[المؤمنون ١١٧] وفي الحديث: « من أتى كاهناً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»وفي

رواية «فقد كفر بما أنزل على محمد» فإذا كان هذا في حق الآتي إلى الكاهن فما بالك بالكاهن نفسه، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر، ومن اعتقد فيه ذلك فقد كفر، فمن زعم أن هذه الأمور من الكبائر التي لا يخرج بها صاحبها من الإسلام فهو أحد رجلين إما جاهل لا يعرف الأحكام الشرعية وإما مفتون يريد أن يضل الناس.

وأما الحلف بغير الله فهو شرك أصغر لا يخرج من الإسلام بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلفون بآبائهم وبالكعبة وبالنبي –صلى الله عليه وسلم– ثم نهوا عن ذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت»

أما البناء على القبور وسترها والإضاءة لها فهي بدع إذا لم يصحبها دعوة للمقبورين ولا توسل بهم، ولو قدر أنه يقصد بالمنكر الشرك والكفر فأين العمل بهذا التقرير وقد أقر العامة على دعوة المقبورين وتأليههم؟!

ولقد انعكس هذا أي التهاون بتوحيد الألوهية واستمراء الشرك الذي يناقضه، وعدم الحساسية منه وعدم اعتباره ردة يهدم الإسلام ويقوضه من أصله انعكس هذا الوضع الذي عاشه البنا في دعوته على جميع القادة والمنظرين في هذا المنهج فخيرهم الساكت عنه والمقر له وإن كان الساكت عن الشرك لا خير فيه، بل من المنظرين والقادة في المنهج الإخواني من وقع في الشرك الأكبر، كما سيأتي عن سعيد حوى وعمر التلمساني ومصطفى السباعي فضلاً عن غيرهم.

نقف على هذا والله أعلم

الأسئلة

السؤال ١: يقول سؤال حفظكم الله ورعاكم أليس الإتباع وسط بين الاجتهاد والتقليد ؟

الجواب: إني ببرهان وبينة عندنا اتباع وعندنا اجتهاد وهذه مسألة اصطلاحية وبالنسبة لي أرتضي الاصطلاحات التي لا يقع فيها إشكال وإن كان كثير من الأئمة يعني يستعمل مثل هذه المصطلحات كالتقليد ونحن نسمي ما يأخذ به العامي من قول المفتي الذي استفتاه وقد اختاره على أنه ثقة بأنه اتباع بأنه اتباع لأنه اتبع أمر الله وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم–

سؤال ٢: يقول لو تفضلتم بقراءة المتن من نسختكم من قول المصنف ومعنى استصحاب الحال إلى قوله من شروط المستفتي وذلك لتعذر ضبط قراءتكم بسبب انقطاع الصوت؟

الجواب: طيب ابشر قال رحمه الله **"ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي وأما الأدلة فيقدم الجلي على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن**

والقياس الجلي على القياس الخفي فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا استصحب الحال" -إلى هنا طيب مازال-**ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا ويكون كامل الأدلة والاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من نحو ولغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى وليس للعالم أن يقلد وقيل يقلد** " هذا كل ما شرحناه أرجوا أن تكونوا سمعتم الشرح أيضا

سؤال ٣: يقول نحبكم في الله -أحبك الله الذي أحببتنا فيه-يقول فهمت من شرح الدرس الحادي عشر في قول المصنف أولا انقراض العصر على الصحيح أن الاجماع لا يسقط بانقراض العصر فإن اجماع الصحابة صالح إلى زماننا والأزمنة التي بعدنا ولكن أشكل علي اللفظ ولا يشترط انقراض العصر لماذا استعمل هذه الجملة ولم يقل أن الإجماع صالح لكل زمان أو ما شابه ذلك ؟

الجواب: لا هو لا يريد أن الإجماع صالح لكل زمان هو يريد هل ينتقض الإجماع بوجود مجتهدين في نفس العصر بعد انعقاد الإجماع وخصوصا إذا مات بعض المجمعين الأولين وقلنا بان الصحيح أنه لا يشترط أن ينقرض العصر بمعنى أنه يموت الصحابة ثم بعد ذلك جميع الصحابة ثم بعد ذلك نقول يلزم الإجماع يلزم الإجماع ولو مات بعضهم .

سؤال٤: يقول احسن الله اليكم بالنسبة لموضع المتن الذي اشرتم إليه أنه استشكله بعض أهل العلم وهو قول المصنف أن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد فعندي نسخة في المتن فيها وأن يكون كامل الالة في الاجتهاد فهل ؟

الجواب: نعم هذا متجه وفي الحقيقة أن نسخة الأنجم فيها ارتباك ولا أدري هل المحقق التقصير من جهته أم أن المارديني اعتمد على نسخ هي عبارة عن نتف من الورقات الله أعلم ولكن على كل حال شرح المارديني يعتبر شرحا جيدا.

سؤال٥: يقول هل إذا اختلف العلماء في لباس معين هل يجوز أو لا يبقى الأصل فيه الحل ؟

الجواب: هذا لا يطلق فيه القول لأنه الأصل نعم في الألبسة نقول الحل لكن أنتم تعلمون أنه جاء في الشريعة قواعد عامة مثلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام -قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وأن النبي -عليه الصلاة والسلام -«نهى عن لبس الشهرة» مثلا وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهين من النساء بالرجال فهو لم ينه عن ثياب معينة مخصوصة

بعينها وإنما أعطانا قواعد عامة فإذا كان هذا اللبس مثلا مما اختصت به النساء أو اختص به الكفار أو كان شهرة في البلد فإننا نقول بعدم جوازه أو بشدة كراهته لهذا السبب وإن لم يكن معينا في نفسه وأحيانا قد يرجع الأمر إلى اختلاف العلماء كمثلا كلبس الأحمر من أهل العلم من يرى كراهته الشديدة ومنهم من يرى الكراهة المطلقة ومنهم من لا يرى كراهة أصلا وهذا هو الراجح لأن حديث النهي عن لبس الأحمر فيه ضعف وقد ضعفه جمع من الأئمة ولأنه قد ثبت في الصحيحين في حديث البراء ابن عازب في ما يغلب على ظني حديث البراء ابن عازب لما رآى النبي –عليه الصلاة والسلام– في حلة حمراء .

سؤال٦: هذا يسال سؤالا منطقيا كلاميا يعني لا حاجة له ؟

الجواب: في الحقيقة أن دراسة علم الكلام ودراسة علم المنطق والأدلة البرهانية والسفسطية والحجة الشعرية والحجة الجدلية على حسب ما جاء في السؤال هي من مباحث علم المنطق وقل خير هذا العلم حقيقة أنه قد قل خير هذا العلم ومن عرف حقيقته جزم بهذه القلة في الخير لو قلنا في بعض الخيرية التي اختلطت بسبب ادخال أهل العلوم الشرعية إليه بعض هذه الخيرية.

سؤال٧: يقول ما الفرق بين الفتوى والنصيحة وما الفرق بين النصيحة والتعيير ؟

الجواب: هو الغالب أن العلماء يذكرون الفرق بين الفتوى والقضاء ويقولون القضاء ملزم الفتوى ليست ملزمة وفرق بين المفتي والقاضي وبين من يطاع ومن لا يطاع وأما الفرق بين الفتوى والنصيحة فهذه مسائل شكلية يعني أنت إذا رأيت إنسانا على خطأ فإنك تنصحه وتبين له خطاه وتبين له ضده وهو الصواب فهذا نوع من النصيحة وليس فتوى لست تفتيني أما الفتوى فإنها إخبار بالحكم الشرعي بعد السؤال عنه وما الفرق بين النصيحة والتعيير النصيحة أن تنصحه بمعنى أنك ترجو له الخير وتستخلص له النصح بأن النصح من نصح بمعنى خلص الشيء وأما التعيير بمعنى أن تعيره وأن تشهر به وما شابه ذلك وما الفرق بين النصيحة والتحذير فإن التحذير نوع من النصيحة التحذير نوع من النصيحة فأنت تحذر وأنت ناصح في نفس الوقت .

سؤال٨: يقول غالبا ما ننقل للعوام من فتاوى أهل العلم وخاصة عندما تكون الحالة مماثلة ويصعب علينا أحيانا عزوها لقائلها هل علينا شيء ؟

الجواب: المهم أنك تكون متحقق لأن هذا يسمى تخريجا ولكن لا تنسب هذه الفتوى لهذا العالم لا يجوز لك أن تنسبها إلى هذا العالم لأنه لا يدرى ما أهليتك في مسالة التخريج هذه تسمى التخريج يعني الآن عندنا هل تتوقعون يا إخوة –بارك الله فيكم– إذا نظرتم في كتب الفقه المطولة خصوصا

عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن يكون هذا العالم تكلم بهذه المسائل كلها ؟ لا والله جزما أقولها لا وإنما غالب ذلك أن يكون أقوالا أو وجوها أو تخريجا على قول هذا العلم مثل الذي تفعله أنت كما ذكرت في سؤالك بمعنى أنه يكون له الفتوى وهذه الفتوى يقع لها نظائر وتخرج عليها هذه المسائل وهكذا فتكاثرت مسائل الفقهاء –رحمهم الله تعالى –ولذلك يعني يقولون نص عليه يعني عند المالكية وعند الشافعية عند الحنابلة يقولون وهذا النص أو نص عليه يقصدون أنه نص عليه الإمام وعندنا مثلا في مذهب الحنابلة يقولون هذه رواية الجماعة وهذه مسائل الجماعة يعني أن كل من نقل عن الإمام أحمد نقل هذه المسالة عنه وهكذا .

سؤال٩: يقول أي ترسخ الفتوى في الذهن أو احفظها وننسى قائلها ؟

الجواب: المهم كما قلت لك وإلا فأنت لست ملزم بأن تفتيه فإذا كنت متحققا ما تقول وإلا فلا .

سؤال١٠: يقول تكلمت –يا شيخ حفظك الله –على مسالة شكر المنعم في عدة دروس ولكن نريد يا شيخ تفصيل لهذه المسالة حتى لا تؤخذ على ظاهرها ولا يفهم معناها ؟

الجواب: طيب ابشر عندنا مسالة وجوب ليست شكر المنعم وإنما وجوب شكر المنعم الخلق يعتقدون ربوبية الله –سبحانه وتعالى –وأنه هو الخالق قبل ورود الشرع هل يجب على الناس أن يشكروا هذا المنعم بمعنى قبل بعثة النبي –عليه الصلاة والسلام– يجب على الناس أن يشكروا هذا المنعم على نعمه هذا الوجوب المعتزلة قالت بأنه يجب شكر المنعم عقلا بناء على مسالة التحسين والتقبيح العقليين لأننا لا نحتاج أصلا إلى ورود الشرع من أجل أن نعرف الحق من الباطل ومن أجل أن نعرف الهدى من الضلال ومن أجل أن نعرف الخير من الشر والأشعرية ناقضت هذا القول تماما فأبطلت العقل وقالت لا يثبت شكر المنعم إلا بالشرع وأهل السنة متوسطون في هذا الباب وأحسن من تكلم على هذه المسالة هو الحافظ ابن القيم يعني بشيء من التلخيص فيما يغلب على ظني في آخر كتاب "**مفتاح دار السعادة**" أهل السنة قالوا بأن شكر المنعم واجب من جهة الشرع لأن الله عز وجل قال ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء ١٥] ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء ١٦٥] وأيضا العقل كاشف لهذا الشكر ومدرك له فيستعمل الأمرين معا لكنهم لم يستعملوا العقل إلا بعد ورود الشرع وهذه مسألة على كل حال راجعة إلى هذا الأصل القبيح الذي أصله المعتزلة وهو مسألة التحسين والتقبيح العقليين .

سؤال١١: هل تكرمت أن تجعل المتن الذي بعد الورقات الآجرومية لأن كثيرا من الإخوة محتاجين إلى تقويم ألسنتهم وإقامتها على النطق الصحيح؟

الجواب: في الحقيقة أنه هذا ممكن بالنسبة لي وربما يكون أخف لأن قبل رمضان لكن الإشكال هو أننا نريد أن نلحق النظير بنظيره كما يقال أنتم تعلمون أن هناك مشابهات بين علم أصول الفقه وقواعد الفقه وكلاهما يخدمان الفقه ثم إذا انتهينا من علم القواعد الفقهية مع أصول الفقه رجعنا إلى الآجرومية ثم مائة المعاني ثم نظم المقصود أو البناء فنكون انتهينا مما قررناه من مسائل اللغة العربية ثم بعد ذلك يبقى عندنا الجزرية أو مقدمة أصول التفسير ما يتعلق بعلم القرآن على كل حال أنتم لا زال عندنا الدرس القادم يوم السبت أن شاء الله تعالى المشرفون أو المراقبون يقومون بالاستبانة بأحد المتنين فإن كان غالبكم أو اكثركم أو كلكم ترغبون في تقديم الآجرومية فإنا لا مانع عندي بالنسبة لي إلا أن علتي الوحيدة هي أنني أريد أن الحق النظير إلى نظيره فقط

سؤال١٢: يقول هل تنصحون بملزمة الشيخ محمد بازمول في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها ؟

الجواب: والله يا أخي هذا سؤال غريب جدا من سائله! يعني الشيخ محمد بازمول من المشايخ الأفاضل الذين لا يُسأل مثلي عنهم وعما يطرحون ويكتبون، وأنا بالنسبة لي ليس عندي هذه المذكرة ولم أرها ولم أعلم بها، لكن مادام أنها موجودة لا شك تستفيد منها، ما مثل الشيخ ولا مثل ما يطرح يُسأل عنه.

طيب بارك الله فيكم، نقتصر على هذا.

جزاكم الله خيرا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.